محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٣٧ /٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم.

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبدالات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

قدم في هذه القضية تمييزان بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٧/١٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠

التمييز الأول

المميز :

المميز ضده :- الحق العام .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها محل الطعن ، إذا أغفلت معالجة البينة الأساسية بالدعوى والتي تنطوي على أهمية كبيرة وقامت باستبعادها دون مناقشتها.

٢- وبالتناوب ، فإنه لا يجوز قانوناً أن تأخذ المحكمة (**إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم**) ، فإن المشرع الأردني وإن أخذ بمبدأ القناعة الوجدانية بمقتضى حكم المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى – بقرارها محل الطعن ، إذ أغفلت معالجة الاعتراف القضائي يصلح كدليل إدانة فقط طالما لم يرد في البينات ما يناقضه أو يمسه.

٤- وبالتناوب ، فإن بينة النيابة والمتمثلة بشهادة منظمي الضبط مشوبة بالتناقض الموجب لاستبعاد الأقوال، هو التناقض المنصب على وقائع جوهرية مشهود عليها في الدعوى ، من حيث وصف الواقعة أمام المدعي العام والمحكمة ومحضر الضبط نفسه، ما يوجب استبعادة شهادتيهما .

lawpedia.jo

٥- كما أن الضبوط التي استندت إليها في إصدار حكمها غير منضبطة مع مبدأ مطابقة الدليل للقانون ، إذ إن الضبوطات المحفوظة ضمن ملف النيابة العامة والمقدمة من الشرطة لا تحمل صفة الضبط الوارد في المادتين ١٥٠ و ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها – وبالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة بذلك ما استقر في الفقه والاجتهاد القضائي، فعلى فرض ثبوت الفعل محل الإسناد – دون تسليم- أن ركن العنف في جناية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضاء المجني عليه.

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ، إذا تم بناء قرارها بالإدانة على ظنون وتخمينات وعلى أدلة غير مباشرة وكذلك قرائن ، لا تؤدي إلى الإدانة والجزم بثبوتها بحكم الضرورة واللزوم العقلي ذلك أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ، مخالفة بذلك قرينة البراءة .

الطلـــــب:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- إعلان براءة المميز مما أسند اليه ، وفقاً للصلاحية المنوطه بمحكمتكم الموقرة كونها محكمة موضوع ، تطبيقاً للمادة (١٣) من قانون محمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

التمييز الثاني

المميـــــز :-

المميز ضده :- الحـــــــق العـــــام .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها محل الطعن ، إذا أغفلت معالجة البينة الأساسية بالدعوى والتي تنطوي على أهمية كبيرة وقامت باستبعادها دون مناقشتها.

٢- وبالتناوب ، فإنه لا يجوز قانوناً أن تأخذ المحكمة (**إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم**).

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى – بقرارها محل الطعن ، إذ أغفلت معالجة الاعتراف القضائي يصلح كدليل إدانة فقط طالما لم يرد في البينات ما يناقضه أو يمسه.

٤- وبالتناوب ، فإن بينة النيابة والمتمثلة بشهادة منظمي الضبط مشوبة بالتناقض الموجب لاستبعاد الأقوال، هو التناقض المنصب على وقائع جوهرية مشهود عليها في الدعوى ، من حيث وصف الواقعة أمام المدعي العام والمحكمة ومحضر الضبط نفسه، ما يوجب استبعاد شهادتيهما.

٥- كما أن الضبوط التي استندت إليها في إصدار حكمها غير منضبطة مع مبدأ مطابقة الدليل للقانون ، إذ إن الضبوطات المحفوظة ضمن ملف النيابة العامة والمقدمة من الشرطة لا تحمل صفة الضبط الوارد في المادتين ١٥٠ و ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها – وبالنتيجة التي توصلت اليها مخالفة بذلك ما استقر في الفقه والاجتهاد القضائي، فعلى فرض ثبوت الفعل محل الإسناد – دون تسليم- أن ركن العنف في جناية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضاء المجني عليه.

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ،والتي لم تراعِ أو تأخذ بشهادة شاهد الدفاع والذي كان متواجداً في المتنزه بعد صلاة يوم الجمعة مباشرة وقت القاء القبض على المتهم والحدث والذي أكد لعدالة المحكمة ان الوقت كان ظهراً أي بعد صلاة الظهر وليس كما جاء في ضبط الشرطة أنه بحدود الساعة الرابعة عصراً.

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها ، إذ تم بناء قرارها بالإدانة على ظنون وتخمينات وعلى أدلة غير مباشرة وكذلك قرائن ، لا تؤدي إلى الإدانة والجزم بثبوتها بحكم الضرورة واللزوم العقلي ، ذلك أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ، مخالفة بذلك قرينة البراءة.

الطلب :

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢-إعلان براءة المميز مما أسند إليه ، وفقاً للصلاحية المنوطة بمحكمتكم الموقرة كونها محكمة موضوع ، تطبيقاً للمادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢/٤/٢٠١٧/٢٤٧٥ قبول المميزين شكلاً وردهما موضوعا وتأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١-

٢-

التهمتين :

١-جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته .

٢-جنحة تقديم مسكر لحدث وفقاً للمادة ١/٣٩١ عقوبات .

الوقائـــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية أن المجني عليه الحدث مواليد ٢٠٠١/١٠/٢٩ يعرف المتهمين من السابق وفي عصر يوم ٢٠١٧/٤/١٤ وأثناء وجود المجني عليه في منطقة الرصيفة للذهاب إلى منطقة الجبل الشمالي شاهده المتهم والذي كان يقود مركبة بكب أب وتوقف بجانبه وأخبره بأن لديه شغل وطلب منه الركوب معه وانطلت الحيلة على المجني عليه ووافق على ذلك وصعد معه بالمركبة إلا أن المتهم توجه إلى منزل المتهم والذي حضر وكان بحوزته مشروبات كحولية وركب معهما وحسب الاتفاق بين المتهمين توجها بالمجني عليه إلى منطقة رجم الشوك وأرغما المجني عليه على تناول المشروبات الكحولية واستغلا صغر سنه وعدم قدرته على المقاومة جراء تناوله المشروبات الكحولية وتعاقبا على إجراء الفحش به حيث ترجل المتهم حمزة من المركبة وانفرد المتهم بالمجني عليه وقام بإخراج قضيبه المنتصب وأرغم المجني عليه على مصه حتى استمنى على وجه المجني عليه وبعد أن أنهى فعلته وحسب الاتفاق حضر المتهم وطلب من المجني عليه النزول من المركبة وأخذه بين الأشجار وهناك أخرج قضيبه المنتصب وأرغم المجني عليه على مصه وأثناء ذلك حضر

lawpedia.jo

منظما الضبط كل من الشاهدين الملازم والرقيب ، وشاهدا المجني عليه يقوم بمص قضيب المتهم وألقي القبض عليهما ونظم الضبط بذلك وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق ،،،

بعد تمحيص وتدقيق أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها والمستمعة وبما للمحكمة من سلطة تقديرية مستمدة من المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالأخذ بما تقنع به من البينات واستبعاد ما لا تقنع به منها فإن الواقعة الثابتة تتلخص بأن المجني عليه من مواليد ٢٠٠١/١٠/٢٩ وهو على معرفة بالمتهمين من السابق وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١٤ توجه المتهم ، بواسطة المركبة التي يقودها وهي بكب إلى منطقة حرجية في منطقة رجم الشوك وبرفقته المتهم والطفل المجني عليه وكان بحوزتهما مشروبات كحولية وقاما بتقديم المشروبات الكحولية للمجني عليه وتناول بعضاً من هذه المشروبات وقد نزل المتهم ويرافقه المجني عليه من البكب إلى المنطقة الحرجية وبقي المتهم قرب البكب وبين الأشجار ثم أقدم المتهم على إخراج قضيبه وأثناء قيام المجني عليه بمص قضيب حضرت دورية البحث الجنائي وهما شاهدا النيابة كل من الملازم والرقيب وشاهدا المجني عليه وهو يقوم بمص قضيب المتهم وألقيا القبض عليهما بالجرم المشهود وحينما شاهدهما المتهم ولى هارباً إلا أنه بالنتيجة ألقي القبض على الجميع وجرت الملاحقة بعد تحرير الضبط اللازم حسب الأصول .

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية :-

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة فإن المحكمة وجدت أنه من الثابت إقدام المتهم على إخراج قضيبه وقيام المجني عليه الحدث بمصه وهذا ما شاهده شاهدا النيابة العامة منظما الضبط فإن هذا الفعل وبالتطبيق القانوني إنما يشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه وهو الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وكان عمره في وقت الحادثة أكثر من خمسة عشر عاماً وأقل من ثمانية عشر عاماً وهذا الفعل الذي قام به المجني عليه لم يثبت للمحكمة أنه كان رغماً عنه وإنما برضاه وندلل على الرضا بأن الطفل لم يستنجد ولم يقاوم وأنكر هذا الفعل لدى المحكمة وإن مشاهدة رجال الأمن العام

لهذه الواقعة هو أساس اقتناع المحكمة بوقوع الجرم أعلاه وبما أنه لم يكن بالعنف والتهديد فإنه بذلك تتوافر فيه أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وليست كما جاءت بإسناد النيابة العامة .

أما ما قام به المتهم خليل وهو نقله للمجني عليه والمتهم ووقوفه بجانب البكب لحين إنهاء المتهم لفعلته وهروبه عندما شاهد رجال الأمن العام فإنه بفعله هذا قد سهل للمتهم ارتكاب فعل هتك العرض وعزز وقوّى من تصميمه على ارتكابه ودليلنا على هذا القول إن المتهم ، لو كان حسن النية وغير عالم بارتكاب الفاحشة لبقي قرب البكب ولما هرب فور حضور رجال الأمن كما أنه بقي راضياً بأن يتناول المتهم . والمجني عليه المشروبات الكحولية وإيصالهما إلى منطقة حرجية وعدم ممانعتهما بتناول هذه المشروبات وعدم منع المتهم من الذهاب برفقة طفل ما بين الأشجار والانتظار رغم ابتعادهما عنه وهذه جميعها مؤشرات على علمه بأن هناك أفعالاً فاحشة تحصل بين المتهم والطفل وعلى موافقته على هذه الأفعال وإتيانه من الأفعال ما ساهم بوقوعها وذلك بنقلهما وانتظارهما في مكان فيه أحراج وأشجار وسهل ارتكاب الفاحشة الثابتة أعلاه مما يعني أنه في هذه الأفعال التي قارفها يكون توافرت بحقه أركان وعناصر جناية التدخل بهتك العرض بحدود المادتين ٨٠ و ١/٢٩٨ عقوبات مما يستوجب تعديل وصف التهمة المسندة إليه وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات إلى جناية التدخل بهتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٨ و ٢/٨٠ من القانون ذاته وهذا القدر المتيقن لدى المحكمة .

أما إحضار المتهم للمشروبات الكحولية وتناول الطفل هذه المشروبات التي أحضرها المتهم فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنحة تقديم مسكر لحدث بحدود المادة ١/٣٩١ عقوبات مما يستوجب إدانته بهذا الجرم .

أما بالنسبة للمتهم ، لم يرد دليل قانوني بحقه فيما يتعلق بجنحة تقديم مسكر مما يتعين براءته .

lawpedia.jo

لذلك وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة تقديم مسكر لحدث بحدود المادة ١/٣٩١ عقوبات لعدم قيام الدليل .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة تقديم مسكر لحدث خلافاً لأحكام المادة ١/٣٩١/أ عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم والنفقات والغرامة مئتي دينار والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين ، على النحو التالي :-

أ- بالنسبة للمتهم جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات بدلاً من هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة بحسب الوصف المعدل .

ب- بالنسبة للمتهم جناية التدخل بهتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٨ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات بدلاً من جناية هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة حسب الوصف المعدل .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وضع المجرم بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ وبدلالة المادة ٢/٨١ عقوبات وضع المجرم بالأشغال المؤقتة لمدة سنتين والرسوم والنفقات .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامة مئتي دينار والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وترك المجرمين حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ المحكوم عليهمـــــا بقرار المحكمة المذكورة فطعنا فيه لدى محكمتنا كل بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وعن أسباب التمييزين :

ونجدها جميعاً تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتقديرهـــــــا ووزنها لبينات الدعوى وسلامة النتيجة التي انتهت إليها .

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد أن المستقر عليه فقها وقضاءً أن محكمـــــــة الموضوع تستقل بوزن بينات الدعوى وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويستقر في وجدانهـــا ويطمئن لها ضميرها وطرح ما عدا ذلك دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وفي الحالة المعروضة نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها سالف الإشارة إليها التي أمدتها بها المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتهـــا وبناء حكم عليها وبالأخص منها شهادة منظمي الضبط الملازم والرقيب وما جاء بإفادة المتهم خليل .

lawpedia.jo

وحيث إن ما قارفه المميز من أفعال جرمية تمثلت بإقدامه بإخراج قضيبه وقيام المجني عليه الحدث بمصه يشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات ولا يشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٦) من القانون ذاتـــــــه باعتبار أن الفعل كان برضا من المجني عليه ودونما أي عنف أو إكراه .

كما أن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بنقله للمجني عليه الحدث والمتهم بالبكب الذي كان يقوده ووقوفه بجانب البكب لحين إنهاء المتهم فعلته مما سهل من عزيمته وتصميمه على ارتكاب فعلته وهروبه فور حضور رجال الشرطة مما يدلل ويؤشر على علم المتهم بنية وأفعال المتهم مما يشكل فعله والحالة هذه جناية التدخل بهتك العرض بحدود المادتين (٢٩٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات .

وحيث إن القرار الطعين جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً مما يجعله حرياً بالتأييد ورد أسباب التمييزين .

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٥.

عضـــو نائب الرئيس	عضـــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــو رئيس الديـوان	عضـــو نائب الرئيس	

دقـــق
ن.ع

lawpedia.jo